

قال الكتاب مرتب على مقدمة فان هذا مما لم نقول للمعنى  
بعد ونظم الكتاب على فصول فلهذا ذكره عن بعد فلهذا المقدمة  
فتراد بالكتاب ما سواها ولا يخفى ولذا قال فوضع بالفا دون الواو  
قال وهو يدل على التخصيص والاختصاص **داقول** هذا جواب اشكال  
ان القسم الاول كيف يكون مناسبا على اربعة اركان وثمة يا بان سوي الارباب  
باب النظم وباب الاختصاص وتفسير الجواب ان ذلك انما بين من جهة الارباب  
ويؤيدون كما فقا واختلف في **هـ** لان من خواص الطالب المكثر المصو  
الح اعلم ان الطالب يكون فعلا اختياريا لانتهاج الارادة المتعلقة بخصو  
المطلوب موقوفه على امتنازه عما عداه فاذا كان مستكثرا لكانت جهة وحده  
لا يباين فيه تحفة اي اللاتجاه الى الطالب ان يعرفه تلك الجهة وال  
بمؤنه ما يحبه ويصنع وقته فيها لا يحبه وذلك لانه لو لم يتصور بوجه  
استحقاق الطلبة وان يتصوره بما يجه وعين لم يخلق الارادة خصوصه وان  
تصوره به وتصدق عليه في من جزى لا يحبه لم يجرى المطلوب عنده ولم  
يا من من ان يورده الطلبة الى جهة نبوت ما هيته ويستقر عليه في  
يوجه الى تصور اهل كل واحد من خصوصه تغل عليه ذلك ان استناه  
او تحسدا ان تناهت لا هو الظاهر فان اسما العلم انا وضعت بازا  
عنا عند مدرونة وان جارا ازباد وروع بعد التدوين وعلى التفسيرين  
لمن لغوات والصياح كما علمه الاول فظا هو والما على الثاني والانه  
يصدق كثيرا من اوقاته الى ذلك فربما لا يبين باقيا بتخصيص المطلوب فلهذا  
ما ذكرنا وفي هذا البحث زيادة تحقيق وتدقيق ذكرها في حواشي المطلب  
**ق** فلهذا نكل اعتبار اقول كل من التوريقين متصورهما اعني  
مقدمه الشروع على نصه اما المعنى كذا ذكر في الشرح قبله ولما اضاف  
فلا راجحه الا اول وسيلة الى ما هو عين المادى التصورية لانا الاصول الال  
الادلة الالذية اما نفس الموضوع ان كان الالذية فقط او مجتمعة ان كان  
الالذية والادكار مجتمعا على ما سياتي واما جلالا في تصورهما من تلك الجا  
ولهذا قال المعنى في المتن بحيث فيه عن احوال الالذية المذكورة وجزوه الثاني  
ما خارج الابد المعنى لاعتباره فيه ايضا فظهر صحت ما قبله من الماديين هذه  
المقدمة هو التوريقين المعنى وما يتبعه من بيان موضوع العلم المعنى  
باصول الفقه وخصرا فصار هذا الكتاب المؤلف فيه فان هذه الامور من  
مقدمة الشروع لما تضمنه الكتاب من ما حاك هذا العلم لكن المعنى الاضا  
فمن ما المعنى الثاني المعنى في البيان لم يبين من علاقة الترتيب ولاحظه

المعنى

المعنى الاضافي في المعنى الثاني في المعنى **قال** نظرا الى المعنى العلى يعنى  
ان اللفظ اذا دخل على العلة يكون فيه معنى من غير ان يكون اللفظ والمعنى  
فيه هو المعنى الثاني في وقت **ح** لانه ان اراد ان المقصود ذلك فلفظا  
فلا ينسب ذلك كين وقد يتصور المعنى الاضافي في المقام وان اراد ان المقصود  
فيه ذلك من حيث كونه على سبيله كنه لا ينفذ لان ذلك لا ينفذ في ههنا ليس  
حيث العلة التام الا ان يراد انه المقصود في الاعلام الاصطلاحية بالظن الى  
ذلك الاصطلاح فانه لما كان على عند ارباب الفقه المستورع فيه جعل اطلاق  
الفقه **قال** وان من الاضافي بمنزلة البسيط **اقول** فيه محضه لانه ان  
اراد ان المعنى بمنزلة الجز من الاضافي فلا راجحه لذلك اما محسب اللفظ فلا راجحه  
واما محسب المعنى فلان كلام معنى الاصول واللفظه معا بل المعنى اللغوي اما  
الفقه فظاهرا وما الاصول فلا يجمع اصل المعنى المبني وهو غير المعنى  
المعنى المعنى فان قيل المراد بالاصول ليس المتبنيات بل مقابل متبنيات  
الفقه فنوكل الى المعنى اللغوي لان مسائل الاصول متبنيات للفقه واوله  
لكما سياتي وقد تقرر ان حقيقة العلم هي المسائل **قال** لا ينسب ان  
ليس جمع مسائل الاصول متبنيات الفقه واوله كين وسيا في ان يعنى من  
متبنيات الفقه لسان شرائط وينود حتم في مسائله المتبنيات للفقه ولا يسلم فيكون  
فذا المعنى مستغنا وامن جميع اصول الفقه والكلام انما يتم اذا استغنى  
ذلك المعنى من الاصول فقط وبما يمكن ان يقال المراد بالاصول المتوافقة  
التي جعلها للمعنى عما روعى العلم وهذا المعنى يستغنا من الاصول  
المعنى بالامانة الى الفقه والمقتضى عند الجمهور والمقتضى حقيقة المعنى المعنى  
هو الاصول فقط لكن هذا الاعتبار على ان المعنى اللغوي هو العلم المتوافقة  
والجز من الاضافي هو العلم على كذا كما كان بيني وبين العلم بالامانة فوجه  
نزل منزلة المعنى والعلما انما قال بمنزلة البسيط لذلك كنه لا يلام بتصريح المعنى  
سما في بان المراد بالاصول الالذية الالذية فلفظا **ق** فان لم يتصور  
اي تفسير الفقه ما تقدم تعريف اصول الفقه الالذية فلفظا **ق** فان لم يتصور  
اخرج الى ايراد تفسيره فانه في المعنى الى اعلم ان مرادنا بساير بيان سبب  
عودنا الى عن طريقه ابن الحاج وطريقه اخرى وما ذكره بعيد ذلك لان  
التعريف المعنى الذي ذكره ابن الحاج يشتمل على تعريف الفقه من حيث  
الذات لا من حيث كونه مدلول اللفظ الفقه فاذا قدم التعريف اللغوي المحتاج الى  
اعادة تفسير الفقه في التعريف الاضافي في حق اخرى ليعرف من حيث اللفظ  
لفظ الفقه كما فعله ابن الحاج فلهذا ما اردنا اضافة في حيث يعرف الفقه

المعنى